الضوابط القانونية للتسوية السلمية لقضية فلسطين

Legal Controls Peaceful Settlement of the Palestinian Cause

تاريخ الارسال: 2020/04/23	تاريخ القبول: 2020/10/26	تاريخ النشر: 2021/07/15

***ط.د. دحماني سعيدة**
جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر1
Dahmani2544 @gmail.com

ملخص :

وضعت اتفاقيات أوسلو الأسس القانونية للتسوية السلمية للنزاع بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي، وفق تصور مرور الاتفاقيات بمرحلتين: المرحلة الأولى، يتم فيها تطبيق الحكم الذاتي المؤقت، والمرحلة الثانية وهي المرحلة النهائية أو الدائمة والتي تتضمن إقرار تسوية نهائية لجميع القضايا التي أرجئت إلى المرحلة النهائية، القدس واللاجئين، والمستوطنات والحدود والعلاقات والتعاون مع الآخرين وكانت هذه الأسس هي قراري مجلس الأمن رقم 242 و 338.

ونتيجة لفشل الطرفان في التوصل إلى تسوية دائمة لقضايا المرحلة النهائية، أعلنت وزارة الخارجية الأمريكية خطتها للسلام في الشرق الأوسط والمعروفة بخارطة الطريق ، والتي تضمنت تشكيل لجنة رباعية للإشراف على هذه الخارطة، وتهدف هذه الخارطة إلى إحلال السلم بين الأطراف المتنازعة من خلال متابعة التفاوض حسب مراحل زمنية محددة بغية التوصل إلى تسوية نهائية ، تؤدي إلى نشوء دولة فلسطينية مستقلة، وقابلة للحياة. وللتهرب من خارطة الطريق والتسوية السلمية، اقترح شارون خطة سياسية أطلق عليها اسم خطة الانفصال أحادي الجانب عن غزة، وتعرف أيضا باسم خطة فك الارتباط . فإلى أي مدى تشكل هذه الوثائق أساس قانوني يصلح لتسوية القضية الفلسطينية سلميا؟

الكلمات المفتاحية: التسوية السلمية؛ القضية الفلسطينية؛ القانون الدولي؛ النزاع المسلح.

***المؤلف المرسل :** دحماني سعيدة.

Abstract:

The Oslo Conventions had created, the legal basis to a peaceful settlement of the conflict between the two parties, the Palestinians and Israelis, according to the perception of the passage of the conventions through two phases:

In the first phase, the temporary autonomy is to be applied, and in the second one which is the final or permanent stage that contains the acknowledgement of the final settlement of all the conflicts that have postponed the final step, Jerusalem, the refugees, the settlements , the borders and the relations and cooperation with the others and these basis , were the two resolutions of the security council N° 242 and 338.

As a result of the failure of the two parties to reach a permanent settlement of the questions of the final phase, the American Foreign Ministry, presented a peace plan for the middle east, known as the route map, that contains the constitution of a quad committee to supervise this map. The objective of this map, is to bring peace between the two parties of the conflict by the fulfillment of the negotiations, according to determined period of times, in order to reach the final settlement that leads to the creation of an Independent Palestinian State, able to survive .

In order to avoid the route map and the peaceful settlement; Sharon has suggested a political plan, to which he gave the name of the Unilateral disengagement plan from Gaza, also known by the name of the disengagement Plan .So, to what extent, these documents constitute legal basis able to settle the Palestinian cause peacefully?

Keywords*: Peaceful settlement; Palestinian cause; International law; Armed conflict .*

مقدمة:

إن الضوابط القانونية للتسوية السلمية الشاملة والعادلة والدائمة للقضية الفلسطينية جوهر النزاع العربي - الإسرائيلي، يجب أن تستند إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي، وقواعد القانون الإنساني الدولي، ومواثيق حقوق الإنسان ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة، سيما القرارات التي تؤكد على ضرورة انسحاب إسرائيل من سائر الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1948م، بما فيها القدس، وتفكيك المستوطنات الإسرائيلية في هذه الأراضي، والاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف بما فيها حقه في العودة إلى وطنه، وفي المقام الأول حق تقرير المصير.

فالتسوية السلمية للقضية الفلسطينية يجب أن تتأتى من قواعد القانون الدولي ومبادئه، بحيث تكون هذه القواعد والمبادئ هي الضابط والإطار الذي يحكم التسوية، أما إذا أتت التسوية محكومة بمنطق غطرسة القوة الإسرائيلية، فلن تتسم بالدوام والاستقرار، لأن موازين القوة عبر التاريخ لم تكن أبدا موازين ثابتة بل تتبدل وتتغير بتغير الزمان والمكان، ومن ثم فإن الطرف الفلسطيني سوف يتحين الفرصة عندما تتبدل موازين القوة في صالحه للخلاص من هذه التسوية التي فرضت عليه تحت وطأة القوة، مدعيا وهو على حق أنه لم يبرمها إلا تحت وطأة الإكراه.

وقد وضعت لنا اتفاقيات أوسلو الإطار المرجعي الذي تقوم على أساسه التسوية الدائمة للقضية الفلسطينية بكافة جوانبها في قراري مجلس الأمن (242) لسنة 1967م و(338) لسنة 1973م كما أعلنت اللجنة الرباعية خطتها لتسوية القضية الفلسطينية سلميا والتي تضمنتها خارطة الطريق التي أقرها الطرفان الإسرائيلي والفلسطيني، كما أعلنت إسرائيل مؤخرا خطتها للانفصال أحادي الجانب عن غزة، التي تدعمها الولايات المتحدة على أساس أنها جزء من خارطة الطريق فإلى أي مدى تشكل هذه الوثائق أساس قانوني يصلح لتسوية القضية الفلسطينية سلميا؟ وهل تستطيع فعلاً نصوص خارطة الطريق الإسهام بإنجاح عملية التسوية الشاملة والعادلة لمشكلة الشرق الأوسط أم في تعثرها؟ وهل حظيت خطة الانفصال أحادي الجانب عن غزة قبولا من طرف السلطة الفلسطينية ؟

أهمية الدراسة:

لقد جاء اختيارنا لدراسة موضوع الضوابط القانونية للتسوية السلمية لقضية فلسطين مرتبطا بمكانة القضية الفلسطينية بالنسبة للدول العربية والاسلامية، فمنذ صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 (د_2) الداعي إلى تقسيم فلسطين إلى دولتين فلسطين و إسرائيل، بل منذ بداية القرن العشرين، وقضية فلسطين هي قضية العرب الأولى، ولا يكاد يخلو فكر وقلب كل عربي من متابعة الجوانب المختلفة لهذه القضية، بل وجندت كافة موارد الأمة العربية لاسترداد فلسطين

منهج الدراسة:

أما من ناحية منهج الدراسة، فقد أثرنا أن نتبع عدة مناهج، منها المنهج التاريخي، وقوامه دراسة الوقائع القانونية مرتبة تاريخيا، والتي تلقي الضوء على مراحل اغتصاب فلسطين وتأسيس دولة إسرائيل. والتي تؤكد في مجملها عدم مشروعية الاعتراف بدولة إسرائيل وضرورة تفكيكها. كما اتبعنا المنهج العلمي التحليلي والتأصيل القانوني الموضوعي، وقوامه تحليل الاتفاقات وتمحيصها بموجب قواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية، لبيان مدى موضوعيتها، وترجيح ما كان منها متفقا مع القواعد القانونية النافذة.

واتساقا مع ذلك نقسم هذا الموضوع إلى ثلاث محاور على الترتيب التالي:

المحور الأول: ضوابط التسوية السلمية للقضية الفلسطينية وفقا لاتفاقية أوسلو.

المحور الثاني: ضوابط التسوية السلمية للقضية الفلسطينية في ضوء خارطة الطريق.

المحور الثالث: خطة إسرائيل للانفصال أحادي الجانب عن غزة.

المحور الأول: ضوابط التسوية السلمية للقضية الفلسطينية وفقا لاتفاقية أوسلو

إن قراري مجلس الأمن (242) لسنة 1967م و(338) لسنة 1973م [1]، هما المرجعين الرئيسيين اللذين اتفق الطرفان على أنهما يشكلان الأساس الذي يمكن عليه إرساء السلام الدائم والعادل و تبدأ مفاوضات الوضع الدائم بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير، وشملت المفاوضات القضايا التي أرجئت إلى المرحلة الدائمة، القدس، واللاجئين، والمستوطنات، والترتيبات الأمنية، والحدود، والعلاقات، والتعاون مع الدول المجاورة، وأية مسائل أخرى تهم الجانبين[2].

وبذلك تكون اتفاقيات أوسلو قد حددت الإطار المرجعي لأسس التسوية النهائية والدائمة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي في قراري مجلس الأمن (242) و(338)،

بهدف التوصل إلى تسوية عادلة دائمة وشاملة للنزاع بين الطرفين وإجراء مصالحة تاريخية، على مختلف القضايا محل النزاع، دون وضع التفاصيل اللازمة لهذه التسوية، مع ترك هذه التفصيلات للمفاوضات وبمعنى آخر فإن الاتفاقيات الاسرائيلية _الفلسطينية لم تضع حلا نهائيا وحاسما للقضية الفلسطينية، وإنما وضعت الإطار العام الذي تتم عل أساسه التسوية النهائية للنزاع بين الطرفين، وهو قراري مجلس الأمن (242)،(338)، ومن المعلوم أن القرار(338) هو إحالة إلى ما ورد بالقرار(242) من أحكام، ومن ثم فإن القرار (242) هو ضابط التسوية السلمية وأساسها الوحيد وفقا لاتفاقيات أوسلو.

وبذلك تكون الاتفاقيات قد أسقطت قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمختلف جوانب القضية الفلسطينية، ولاسيما قرار تقسيم فلسطين 181(د_2) 1947م، والقرار194(د_3) 1948م الذي يدعو إلى عودة اللاجئين الفلسطينيين منذ عام 1948م وتعويضهم، والقرارات التي تؤكد على وضع الأراضي الفلسطينية المحتلة[3]، وعلى عدم الاعتراف بضم إسرائيل للقدس والقرارات التي تؤكد على عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وغيرها من القرارات التي تؤكد على الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني وعلى أسس تسوية القضية الفلسطينية سلميا[4] وإذا كان القرار رقم (242) هو ضابط التسوية الوحيد فإننا سنقف على بعض جوانبه القانونية فيما يلي:

أولا: تحديد معنى الانسحاب الوارد في قرار مجلس الأمن (242).

يدق الخلاف بين الجانبين الفلسطيني والاسرائيلي في مفاوضات التسوية الدائمة حول المقصود بالانسحاب الوارد في القرار (242)، حين يذهب الجانب الفلسطيني أن المقصود بالانسحاب الوارد في القرار هو الانسحاب الكامل وغير المنقوص من سائر الأراضي الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل عام 1967م بينما ترفض إسرائيل وجهة النظر هذه مدعية أن المقصود بالانسحاب الوارد في القرار هو الانسحاب الجزئي الذي يقتصر على بعض الأقاليم دون البعض الآخر، وهذه الأقاليم سوف يتم تحديدها عن طريق المفاوضات.

ويستند الفقه اليهودي في ذلك إلى حجج لفظية على أساس أن القرار (242) اقتصر في نصه الإنجليزي على طلب انسحاب "قوات إسرائيلية مسلحة من أرض احتلت في الصراع الأخير"

"Withdrawal of Israeli armed forces from territories occupied in the recent conflict"

فعدم وجود أداة التعريف "the" قبل كلمة "territories" يعني بالنسبة لإسرائيل الانسحاب من بعض الأراضي دون البعض الآخر، وهذا على عكس المشروعات الأخرى التي قدمت لمجلس الأمن والجمعية العامة من قبله ولم تقبل منهما وكان ينص فيها صراحة على الانسحاب من كل الأراضي المحتلة أو إلى المواقع التي كانت فيها قبل 05 جوان 1967م أو إلى ما وراء خطوط الهدنة[5] وما دام الانسحاب المطلوب هو انسحاب جزئي فإن ذلك معناه حق إسرائيل في الاحتفاظ ببعض الأراضي التي احتلتها في حرب 05 جوان 1967م، وهو ما يطلق عليه البعض نظرية الانسحاب الناقص.

ولكن هذا التفسير لا يمكن التسليم به فليس صحيحا أن النص الانجليزي للقرار يقتصر على المطالبة بالانسحاب الجزئي، فالقرار يطلب الانسحاب من أراضي حددها بوصف معين وهو أن تكون قد احتلت في الصراع الأخير، وبالتالي فهو يسري على كل الأراضي التي ينطبق عليها هذا الوصف. وأي استثناء لأراضي محتلة من حكم الانسحاب المقرر فيه هو استثناء لا يجيزه نص القرار بل يمنعه صراحة مبدأ تحريم اكتساب الأقاليم بالحرب، ويبدو سخف الحجة المدعى بها من أن القرار يستخدم عبارة " أراضي محتلة " دون أداة التعريف، ولو صحت الحجة لكان معنى ذلك بقاء قوات إسرائيلية في الأراضي التي يتم الانسحاب منها[6].

ويجمع الفقه الدولي على ضرورة انسحاب إسرائيل من سائر الأقاليم العربية المحتلة منذ سنة 1967م وفقا لمدلول قرار مجلس الأمن (242)، وهو المعنى المستفاد من النص الفرنسي والاسباني للقرار، ومن القرارات اللاحقة لمجلس الأمن[7]، والجمعية العامة، وكذلك اقتراح السفير (جونارينج) إلى إسرائيل بتاريخ 08 فيفري 1971م، ومن مواقف الدول التي علقت على القرار بعد إصداره وتقدمت بمقترحات لاحقة لتنفيذه[8].

وترتيبا على ذلك فإن التفسير الإسرائيلي لقرار مجلس الأمن أنه لا يلزمها إلا بالانسحاب من بعض الأراضي دون البعض الآخر، هو تفسير يقتصر عليها وحدها لافتقاره إلى المشروعية لمخالفته مبادئ القانون الدولي المعاصر، ومن ثم فإنه يجب أن يشمل الانسحاب الإسرائيلي جميع الأراضي العربية التي احتلت في النزاع الأخير بما فيها الأراضي الفلسطينية، ونستند في ذلك إلى القاعدة العرفية التي تقضي بـ" عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة" ولذلك فإن القرار (242) بعد أن أشار إلى هذه القاعدة أكد أن الوفاء

بمبادئ الميثاق يقتضي إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط، وهو ما يجب أن يتضمن تطبيق المبدأين التاليين:

(أ) انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها في النزاع الأخير.

(ب) إنهاء كل دعاوى أو حالات الحرب، واحترام سيادة كل دولة في المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وحقها في أن تعيش في سلام داخل حدود أمنه معترف بها دون تعرض للتهديد أو استخدام القوة، والاعتراف بذلك، واستنادا إلى نفس الأساس أدان المجلس عدة مرات التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير وضع القدس[9] .

فالقرار يحسم المركز القانوني للأراضي العربية تحت الاحتلال الإسرائيلي ومن بينها الأراضي الفلسطينية التي احتلت عقب عدوان 05 جوان 1967م، بوصفها أراضي محتلة لا يجوز أن تكتسب باستخدام القوة، ومن ثم يجب على إسرائيل أن تنسحب منها، ولا عبرة في ذلك بخلو القرار من الإشارة إلى حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف التي أكدت عليها العديد من قرارات الجمعية العامة، إذ أن الفلسطينيين لم يكونوا في عام 1967م طرفا في الصراع العسكري والذي صدر القرار (242) بمناسبة حدوثه.

ثانيا: القرار (242) لا يصلح أساسا للتسوية الدائمة والنهائية.

ويؤخذ على القرار (242) أن لا يصلح في ذاته كأساس وحيد لتسوية القضية الفلسطينية سلميا، لأن القرار يحاول إيجاد تسوية سلمية للنزاع بين العرب وإسرائيل دون حل القضية الأساسية، فالقرار يدل على سوء فهم الأمم المتحدة للقضية الفلسطينية، وبمعنى آخر فإن القرار يطالب الدول العربية بضرورة الاعتراف بحق إسرائيل في الوجود على أرض فلسطين، بينما لا يشير إلى حق الشعب الفلسطيني في الوجود على أرضه وأرض أجداده، وتحقيق السلام بناء على هذه الأسس وهو درب من دروب الخيال.

فتحقيق التسوية السلمية للقضية الفلسطينية يتطلب إعادة الحقوق إلى أصحابها وتصحيح المظالم والانتهاكات التي ارتكبت في فلسطين منذ بداية الانتداب البريطاني على فلسطين، فماذا يطرح القرار لعودة هذه الحقوق وتصحيح هذه الانتهاكات؟ فهو يلزم إسرائيل بالعودة إلى خطوط الهدنة التي كانت قائمة قبل 05 جوان 1967م. إلا أن الانسحاب الاسرائيلي إلى خطوط الهدنة لن يحل قضية فلسطين، فوفقا لخط الهدنة فإن

المساحة المخصصة لفلسطين هي خمس أرض فلسطين، فهل يشكل هذا أساس منطقي ومقبول للسلام[10].

ويشير القرار إلى ضرورة تحقيق حل عادل لمشكلة اللاجئين، فهل تصلح هذه الإشارة الغامضة لتصحيح المظالم التي ارتكبت بحق اللاجئين الفلسطينيين، ولاسيما أن إسرائيل ترى الحل العادل لقضية اللاجئين يعني توطينهم خارج وطنهم مع إمكانية تعويضهم، استنادا إلى حجج ومبررات مختلفة، وهو ما لا يمكن وصفه بأنه حل عادل، خاصة وأن اللاجئين الفلسطينيين يعارضون مقايضة حقهم في العودة إلى وطنهم ووطن أجدادهم بحفنة من الدولارات[11].

وعلى فرض قبول إسرائيل عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى وطنهم فإن لا يمكن تصور حدوث ذلك في ظل الظروف الحالية ونظام إسرائيل العنصري، الذي يقوم على أساس الديانة اليهودية، وهو نظام سياسي عنصري بحت يرفض كل ما هو غير يهودي، أن عودة اللاجئين لا يمكن تصورها إلا إذا استبدل النظام الديني في إسرائيل بنظام ديمقراطي سياسي، أضف إلى ذلك أن القضية الفلسطينية ليست قضية لاجئين، أو قضية انسحاب إسرائيل من الأراضي التي احتلتها عام 1967م غزة والضفة الغربية بما فيها القدس، ولكن القضية الفلسطينية أكثر عمقا من ذلك ولن يتم حلها عن طريق تجاهلها، فالقضية قضية وطن تم سلبه وشعب طرد من أرضه لتحل محله عصابات صهيونية من شتى بقاع العالم وتستولي على وطنه، وبمعنى آخر فإن قضية فلسطين ليست قضية انسحاب إسرائيل إلى حدود 1967م، أو قضية لاجئين أو هي خلاف على حدود أو مياه بين دولتين متجاورتين ، بل أن القضية الفلسطينية قضية وطن ناجمة عن سرقة ولصوصية ارتكبت في وضح النهار من قبل دخلاء لا ينتمون إلى الأرض أو حتى إلى المنطقة أو إلى تاريخها. ولا يقتصر قرار مجلس الأمن على أنه غير صالح في ذاته لحل القضية الفلسطينية سلميا وإنما ينحاز أيضا إلى جانب إسرائيل بمنحها حقوقا لا تملكها حيث يهدف إلى تأمين اعتراف العرب بالسيادة الإقليمية لإسرائيل على أرض فلسطين[12].

ثالثا: ضوابط الحل العادل والدائم للقضية الفلسطينية

أن الحل الدائم والعادل للقضية الفلسطينية يتطلب انسحاب القوات العسكرية الاسرائيلية غير المشروط من الأراضي الفلسطينية المحتلة في 05 جوان 1967م، أو قبل ذلك في سنة 1948م، دون ربط هذا الانسحاب بعقد معاهدات سلام مع الجانب

الفلسطيني، لأن هذا الربط يخالف قواعد القانون الدولي، ويجعل الاتفاقات التي أبرمت تحت وطأة الاحتلال الإسرائيلي ليست بمنأى عن البطلان، كما أن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة بصدد القضية الفلسطينية على الرغم من أنها ليست وحدها كافية لحل القضية الفلسطينية، يمكن أن يقلل من أبعاد الصراع بين الجانبين، ومن القرارات التي يجب وضعها موضع التنفيذ، قرار الجمعية العامة 181(د_2) لسنة 1947م الذي أوصى بتقسيم فلسطين إلى دولتين ، دولة عربية والأخرى يهودية، والقرارات المتعلقة بقضية اللاجئين وأهمها القرار 194(د_3) لسنة 1948، والقرارات التي تؤكد على الوضع القانوني لمدينة القدس وعلى بطلان الإجراءات الإسرائيلية بضمها، والقرارات المتعلقة بعدم مشروعية بناء المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

كما أنه يجب في وقت لاحق إعادة النظر في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 181(د_2) الذي أوصى بتقسيم فلسطين إلى دولتين، والذي تم تمريره و إصداره بناء على مجموعة من الاعتبارات التي تنتهك ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، ومواثيق حقوق الإنسان، وقد احتفظت الجمعية العامة[13] لنفسها بحق مراجعة قرارها ومتابعة مدى التزام الأطراف بتنفيذه ، مع إصدار التوصيات اللازمة في حالة الإخلال بالتنفيذ، ومن الثابت أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أشارت في قرار قبول إسرائيل في عضوية الأمم المتحدة، بشكل محدد، إلى تعهدات إسرائيل بتنفيذ القرارين 181(د_2) و 194(د_3)، وهما يشكلان صلب قضية فلسطين في الأمم المتحدة. إلا إن إسرائيل قد انتهكت هذه التعهدات ومن ثم يجوز للجمعية العامة بناء طلب أي من أعضائها، عمل تقييم شامل للموقف لأن إسرائيل قد انحرفت عن المفهوم الذي وضعته الأمم المتحدة للدولة اليهودية المقترحة وفقا لقرار التقسيم، والتي كان من المتعين أن تشمل اليهود والمسيحيين والمسلمين الذين يتمتعون بحقوق متساوية، ولم يكن في الحسبان أن تكون إسرائيل دولة عنصرية دينية. ويمكن أن تؤدي إعادة النظر هذه إلى تفكيك دولة إسرائيل ولاسيما مع إعادة اللاجئين الفلسطينيين إلى وطنهم[14].

ولكن هل نتصور أن تقبل إسرائيل هذا التفكيك أو تغيير هيكلها التنظيمي العنصري وهي التي تعارض كل القرارات التي تصدرها الأمم المتحدة بصدد القضية الفلسطينية؟ هل هذا الموقف لا يحتاج إلى إصلاح وتعديل؟ وهل تسوية القضية الفلسطينية يجب أن تقوم

على ما سوف تقبله إسرائيل؟ أو تقوم على مبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، وما هو أكثر أهمية وضرورة الحق والعدالة.

نرى مع ما ذهب إليه بعض الفقه، أنه إذا قامت عملية التسوية السلمية على ما سوف تقبله إسرائيل، فإن النزاع العربي _ الإسرائيلي سوف يستمر، وما يترتب عليه من تهديد للسلام والأمن الدوليين، إلى أن يتم تصحيح الخطأ أو تحدث الكارثة، والتي سوف تبرهن على خطأ المغامرة الصهيونية في فلسطين، أن الحل الحقيقي يتطلب كيان ديمقراطي جديد في فلسطين بحدودها التاريخية وهو ما يعني تفكيك دولة إسرائيل، وقد يعن للبعض القول أن الأمم المتحدة قد أصدرت العديد من القرارات بعد إبرام اتفاقيات أوسلو تؤكد قيام الدولة الفلسطينية المزمعة على الأراضي المحتلة منذ 05 جوان 1967م، وهو ما يعني إسقاط قرار التقسيم، وبالتالي تقليص مساحة الدولة الفلسطينية في حدود سنة 1967م، وهو ما قبله الفلسطينيون طبقا لاتفاقيات أوسلو، فكيف تذهب إلى هذا المدى وهو يخالف قرارات الأمم المتحدة وما قبله الأطراف إلا أن هذا القول لا يمكن التسليم به لأن الأمم المتحدة تتقيد بمجموعة من المبادئ التي حددها ميثاق إنشائها وهي تقوم بمهمتها في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ومن بينها مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، ومبدأ عدم جواز الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، وما يترتب عليه من الالتزام بعدم الاعتراف بالتغييرات الإقليمية الناشئة عن استخدام القوة، فإذا اعترفت الأمم المتحدة بالدولة اليهودية فيما يجوز قرار التقسيم، عن طريق إصدارها بعض القرارات التي تدعو إلى إنشاء دولة فلسطينية وفقا لخطوط الهدنة، أي في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967م، فإنها تكون قد انتهكت هذه المبادئ والعديد من قراراتها السابقة التي تؤكد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وعلى قرار التقسيم وعلى الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني.

وهو ما يؤدي إلى بطلان هذه القرارات وهدر الأساس الذي قامت عليه الأمم المتحدة، وتشجيع الدول والمنظمات الدولية الأخرى على انتهاك أهم مبادئ القانون الدولي والعودة إلى قانون الغاب، ومن ناحية ثانية فإن إصدار الأمم المتحدة لهذه القرارات رغم مخالفتها لميثاقها وقراراتها السابقة يرجع إلى الخلل الذي أصاب المجتمع الدولي عقب هيمنة الولايات المتحدة على النظام الدولي وأجهزته ومن بينها الأمم المتحدة، وخروج الولايات المتحدة على أحكام القانون الدولي واعتمادها المعايير المزدوجة في تطبيق أحكامه، ومحاولة تغيير بعض

قواعد القانون الدولي وأسسه الراسخة، وما القضية الفلسطينية والقرارات الحديثة الصادرة بصددها إلا مثال صارخ على هذا الاضطراب وازدواجية المعايير، إلا أن دوام الحال من المحال ولن تستمر هذه الهيمنة الأمريكية وهذا الاختلال وما ينبثق عنها من اضطراب وازدواجية في المعايير وسيعود الرشد والتوازن إلى العلاقات الدولية بما يعيد القانون الدولي فاعليته وإلى الأمم المتحدة هيبتها واعتبارها.

أما بصدد تقليص الفلسطينيين لمطالبهم على الأراضي المحتلة عام 1967م، فذلك راجع إلى أن هذا القبول لم يتم عن طريق إرادة صحيحة وإنما تم عن طريق إرادة معيبة صدرت تحت ضغط الاحتلال والقهر والعدوان كما سبق وأن أشرنا كما أن هذا القبول هو قبول مرحلي، بمعنى أن الفلسطينيين يطالبون الآن بما هو ممكن في ظل الاختلال في موازين القوى لصالح إسرائيل، أما عندما تتبدل موازين القوى، فإن الهدف النهائي هو إقامة دولة فلسطينية ديمقراطية على كامل فلسطين التاريخية.

المحور الثاني: ضوابط التسوية السلمية للقضية الفلسطينية في ضوء خارطة الطريق

أعلنت وزارة الخارجية الأمريكية في الثلاثين من أفريل 2003م، ما يسمى بخارطة الطريق لسلام الشرق الأوسط، التي تسعى لإيجاد حل عادل للصراع الفلسطيني _ الإسرائيلي على أساس إقامة دولة فلسطينية مع حلول عام 2005م[15]، وفقا لرؤية الرئيس الأمريكي جورج بوش الإبن والتي عبر عنها في الخطاب الذي ألقاه في الرابع والعشرون من يونيو 2002م، وقد قدمت خارطة الطريق إلى حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية وسوف نقوم بإطلالة على هذه الخارطة من خلال بيان تكييفها ومضمونها ومدى صلاحيتها كأساس للتسوية السلمية للقضية الفلسطينية[16].

أولا: التكييف القانوني لخارطة الطريق

لعله من الواضح أن خارطة الطريق لم تكن نتيجة، اتفاق تمخض عن مفاوضات بين طرفي النزاع الفلسطيني _ الإسرائيلي، أو قرار لمحكمة أو منظمة دولية، وهذا يثير التساؤل حول طبيعتها القانونية أو بالأحرى تكييفها القانوني، حيث يرى البعض أنها تمثل توجيها دوليا، يمكن تعريفه بأنه: "تعليمات يصدرها شخص دولي إلى شخص دولي آخر، ويشكل قبول ملتقى التوجيه إياه التزاما به"، فقد صدرت خارطة الطريق من قبل الإدارة الأمريكية التي فرضت نفسها كجهة إصدار لها، وعلى الرغم من أن هناك لجنة رباعية تتولى الإشراف على تنفيذها وتضم الولايات المتحدة والاتحاد الأوربي وروسيا والأمم

المتحدة، إلا أن إشراك الأطراف الثلاثة مع الولايات المتحدة جاء لاكتساب الخريطة الطابع الدولي فقط، وتبقى بعد ذلك الهيمنة الحقيقية في فرضها للولايات المتحدة الأمريكية[17].

من الواضح أن الولايات المتحدة الأمريكية قد أصدرت خارطة الطريق بصفتها تهيمن على النظام الدولي وأجهزته، إلا أننا لا نستطيع مسايرة الرأي السابق فيما انتهى إليه، من أن خارطة الطريق عبارة عن" توجيه دولي" من منظور قانوني سيما بعد قبول أطراف النزاع لها[18]، وإقرارها من قبل المجتمع الدولي في صورة قرارات أصدرتها الأمم المتحدة.

ثانيا: مضمون خارطة الطريق

تعتمد خارطة الطريق على التقدم في أداة الطرفين في تنفيذ التزاماتها المتبادلة في المجالات السياسية والأمنية والاقتصادية والإنسانية، وبناء المؤسسات وذلك تحت إشراف اللجنة الرباعية بهدف التوصل إلى تسوية نهائية وشاملة للصراع الإسرائيلي الفلسطيني بحلول عام 2005 قائمة على وجود دولتين، دولة إسرائيلية ودولة فلسطينية مستقلة وديمقراطية قادرة على البقاء والعيش في سلام وأمن مع إسرائيل.

وتؤدي هذه التسوية إلى حل الصراع الإسرائيلي الفلسطيني وإنهاء الاحتلال الذي بدأ في عام 1967م، وذلك استنادا إلى الأسس التي أرساها مؤتمر مدريد، وإلى مبدأ الأرض مقابل السلام، وإلى قرارات مجلس الأمن 242 و 338 و 1397، وإلى الاتفاقات التي توصل إليها الطرفان سابقا، وإلى مبادرة ولي العهد السعودي الأمير عبد الله التي أقرها مؤتمر قمة الجامعة العربية في بيروت سنة 2002م، والداعية إلى قبول إسرائيل جارة تعيش في سلام وأمن في إطار تسوية شاملة[19].

ثالثا: مدى صلاحية خارطة الطريق كأساس للتسوية السلمية للقضية الفلسطينية

ظاهر من نصوص خارطة الطريق أنها تنتهج نهج اتفاقيات أوسلو باتباعها سياسة الخطوات الصغيرة وانتهت إلى الفشل بما يجعلها عرضة للغرق في التفاصيل التفاوضية، والأهم أنها لا تستند إلى حقائق التاريخ أو قواعد القانون الدولي، أو قرارات الأمم المتحدة، وإنما نشأت عن وضع سياسي تشعر من خلاله الولايات المتحدة بأنها الآمر الناهي ولا يمكن لأحد معارضتها أو مساءلتها بعد تربعها منفردة على قمة النظام الدولي الذي يمر بمرحلة اضطراب وعدم اتزان، بعد انهيار الاتحاد السوفييتي السابق، وهيمنتها على الأمم المتحدة ومحاولتها تشكيل قواعد دولية جديدة ترى أنها أقرب إلى خدمة أهدافها ومصالحها بغض النظر عن شرعيتها أو عدم شرعيتها[20].

ومن ثم فإن خارطة الطريق لا تصلح أساسا للتسوية السلمية للقضية الفلسطينية لأنها تتجاهل القضية الفلسطينية[21]، فالقضية الفلسطينية ليست قضية الأراضي التي احتلتها إسرائيل في عدوان 5جوان 1967م، أو قضية إنشاء دولة فلسطينية على هذه الأراضي، وإنما هي قضية سلب وطن وتشريد شعب بأكمله من أرضه وأرض أجداده، أنها قضية فلسطين التاريخية[22] ولم تراعي خارطة الطريق البعد التاريخي أو القانوني في القضية، وقد ترتب على ذلك انتهاك حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف أهمها حقه في تقرير المصير دون تدخل خارجي على كامل فلسطين التاريخية، الذي يضمنه التطبيق السليم لمبادئ القانون الدولي ومواثيق حقوق الإنسان التي لو احترمت لكان من الواجب أن يساند المجتمع الدولي الفلسطينيون في نضالهم بشتى الوسائل المتاحة لاستعادة ما أخذ منهم ظلما وعدوانا، ولذلك فإن الثابت الأول في هذه القضية هو عدم شرعية الكيان الصهيوني الذي تهدف خارطة الطريق إلى ضمان استمراره. هذا بالإضافة إلى أنه يمكن رصد الملاحظات الآتية على خارطة الطريق:

(أ) بالوقوف على أحكام خارطة الطريق نرى أنها قد خرجت عن قرارات الأمم المتحدة الخاصة بالقضية الفلسطينية والتي يصعب حصرها وأهمها القرار 181(د_2) لسنة 1947م الخاص بتقسيم فلسطين إلى دولتين، والقرار 194(د_3) لسنة 1949م الذي ينص على حق عودة اللاجئين الفلسطينيين وتعويضهم والقرارات التي تنص على عدم مشروعية ضم إسرائيل للقدس وعدم مشروعية المستوطنات وضرورة تفكيكها إلى غير ذلك من القرارات التي تؤكد على حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وانتقائها بعض القرارات مثل القرار 242 و 338 و 1397 كأساس للتسوية والتي صدرت لخدمة إسرائيل وتمرير أهدافها في ظل الهيمنة الأمريكية حيث أن القرار 1397 على الرغم من أنه أكد على ضرورة قيام دولة فلسطين، إلا أن الرابح الوحيد من هذا القرار دولة إسرائيل لأنه قد ألغى قانونا جميع قرارات الأمم المتحدة التي تنص على ضرورة قيام دولة فلسطينية وفقا لقرار التقسيم 181(د_2).

(ب) أن خارطة الطريق تنحاز إلى جانب إسرائيل حيث أنها أولت الأمن الإسرائيلي اهتمام واسع، وذلك على حساب أمن الفلسطينيين وسلامتهم، بل تبرز خارطة الطريق مشكلة الصراع في الشرق الأوسط على أنها مشكلة أمنية فقط، وليست مشكلة احتلال، وهو الأمر الذي يثير الشك والريبة في هذه الخارطة من أول وهلة، ويبين أنها تهدف إلى محاولة

التخلص من الانتفاضة والمقاومة الفلسطينية من أجل الوصول إلى أمن إسرائيل ودون أن تصل في نفس الوقت إلى حل سلمي[23].

(ت)تقوم خارطة الطريق على أساس افتراض خاطئ وهو شرعية الاحتلال وإرهاب المقاومة وفي ذلك قلب للحقائق التي مفادها أن هناك سبب ونتيجة، الاحتلال هو السبب الرئيسي للمقاومة فكيف نعالج النتيجة ونتغاضى عن السبب؟ ومن الواضح للجميع أن سبب المقاومة هو وجود الاحتلال، كما أن الإرهاب الحقيقي هو الاحتلال نفسه، أليست المقاومة حق وواجب على الشعب الفلسطيني مادام الاحتلال جاثما فوق الأرض الفلسطينية، وكيف يجرى مقايضة وقف الإرهاب والعنف الفلسطيني إن صح التعبير مقابل السماح من قبل الاحتلال بعودة الحياة الطبيعية إلى الفلسطينيين في ظل الاحتلال، أوليس الاحتلال هو كسر لهذه الطبيعة، أن ذلك يتضمن بشكل غير مباشر شرعية للاحتلال وسحب الشرعية عن الكفاح الفلسطيني[24].

(ث)ومما هو جدير بالملاحظة اعتراض إسرائيل على الجدول الزمني لتطبيق الخارطة، حيث كانت تطالب بأن تكون الخطوات المطلوبة منها مرتبطة بخطوات سابقة من الفلسطينيين، بحيث تستطيع أن توقف التقدم فيها إذا لم يلتزم الفلسطينيون بما عليهم، وهذا يعني أن تكون اليد العليا والكلمة الأخيرة لإسرائيل، وألا تكون هناك مساواة حقيقية بينها وبين الفلسطينيون في تنفيذ الالتزامات، وفي هذا تطبيق لمبدأ التوالي لا التوازي في تنفيذ الالتزامات، وقد أخذت واشنطن في الاعتبار هذا الاعتراض، حيث ضمنت الخارطة أن إسرائيل لن تنسحب من منطقة إلا إذا أوفى الفلسطينيون بالتزاماتهم بوقف العنف، هذا على الرغم من أنه قد سبق للجانب الفلسطيني إن التزم بوقف العمليات الاستشهادية، لكن الجانب الإسرائيلي لم يلتزم بوعوده على الإطلاق.

(ج) ورد بالمرحلة الثالثة من خارطة الطريق ضرورة حل قضية اللاجئين حلا متفقا عليه عادلا ومنصفا وواقعيا، والمتابع للمفاوضات متعددة الأطراف فيما يتعلق بقضية اللاجئين يستطيع أن يدرك أن القاسم المشترك في كل المشاريع المقدمة هو رفض حق العودة للاجئين الفلسطينيين على اعتبار أنه غير واقعي، وهو ما أكده حديث الرئيس الأمريكي المتكرر عن يهودية الدولة الصهيونية وفي ذلك انتهاك صارخ لقواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية التي تؤكد على حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض[25]، والغريب في الأمر أن أمريكا التي تدعي أنها راعية الديمقراطية في العالم تضع

كل ثقلها لتكريس طابع عنصرية دولة إسرائيل من خلال تبني هذا الطرح وقطع الالتزامات على نفسها في المحافظة عليه.

(ح) أشارت خارطة الطريق إلى إزالة المواقع الاستيطانية[26] التي أنشئت منذ مارس 2001، وهي المستوطنات التي يطلق عليها البعض المستوطنات غير القانونية، وفي ذلك محاولة لتكريس مفهوم شديد الخطورة يحاول الإيحاء بوجود مستعمرات غير قانونية وأخرى قانونية وكأن سلطة الاحتلال تملك السيادة إلى الأراضي الفلسطينية والتصرف فيها، وكذلك جعل قضية الاستيطان موضوعا تفاوضيا دون الاقرار بمبدأ تفكيك المستوطنات التي تؤكده قواعد القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ومن المعلوم أن بقاء أي من الكتل الاستيطانية الإسرائيلية سيعوق التواصل الجغرافي للدولة الفلسطينية المزمع إنشائها[27].

(خ) أغفلت خارطة الطريق الإشارة إلى الجدار الاستعماري[28] الذي شيده المستعمر الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة والذي يقسم الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967م إلى سبع كانتونات مغلقة ويؤدي إلى مصادرة من 45_50 بالمئة من مساحة الضفة الغربية، ويحول في كثير من المناطق بين بيوت الفلسطينيين والأراضي الزراعية التي يمتلكونها، وبذلك يفصل قرابة 30 ألف فلسطيني عن أراضيهم، ويعوق أي احتمال لإقامة دولة فلسطينية في المستقبل[29]. وفي رأيها الإفتائي انتهت محكمة العدل الدولية إلى أن تشييد الجدار الذي قامت إسرائيل ببنائه في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس الشرقية وما حولها والنظام المرتبط به يتعارض مع القانون الدولي [30].

(د) ولعل أسوأ ما تضمنته خارطة الطريق أنها أرجأت التفاوض والحل النهائي لأعقد القضايا مثل القدس والمستوطنات واللاجئين والحدود إلى المرحلة النهائية، وذلك حتى ينقطع أمل الفلسطينيين في الوصول إلى حل عادل بخصوص هذه القضايا، ولا يكون أمامهم إلا الرضوخ للمطالب الإسرائيلية وغض الطرف عن كل التضحيات الفلسطينية، وخاصة من انتفاضة الأقصى والعودة إلى نقطة الصفر في المفاوضات.[31]

(ذ) والملاحظ أخيرا على خارطة الطريق أنها تهدف إلى دولة فلسطين بحدود مؤقتة والحدود المؤقتة هي تنازل عن حدود 1967م، أي أن الأراضي خارج الحدود المؤقتة التي تنتشر فيها المستوطنات والتي تقع خلف الجدار الفاصل تصبح قابلة للتفاوض وكأنها أراضي غير محتلة أو متنازع عليها. وفي ذلك إخلال بمبدأ المساواة، والأهم مخالفة مبدأ

حظر الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة ، وما يترتب على ذلك من عدم الاعتراف بالتوسع الإقليمي الناجم عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها[32].

المحور الثالث: خطة إسرائيل للانفصال أحادي الجانب عن غزة

في ضوء الوضع المتردي الذي آلت إليه عملية التسوية السلمية في الشرق الأوسط، بسبب نهج إسرائيل الاستعماري، الذي أدى إلى فشل كل محاولات التسوية، وعقب إعلان اللجنة الرباعية لخريطة الطريق لسلام الشرق الأوسط قدم سكرتير الحكومة الاسرائيلية رسميا إلى الكنيست في 19 أكتوبر 2004م، خطة رئيس الوزراء الإسرائيلي أرئيل شارون للانفصال أحادي الجانب عن غزة وإخلاء المستوطنات الإسرائيلية بها، والتي سبق للحكومة الاسرائيلية أن أقرتها في السادس من يونيو 2004، وسنحاول إلقاء الضوء على بعض جوانب هذه الخطة من خلال بيان تكييفها القانوني، ومضمونها، ومدى ملاءمتها كأساس للتسوية السلمية للقضية الفلسطينية في ضوء قواعد القانون الدولي[33].

أولا: التكييف القانوني للانفصال أحادي الجانب عن غزة

من الواضح أن خطة الانفصال أحادي الجانب عن غزة لم تكن نتيجة اتفاق بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، حيث أنه لم يسبق الإعلان عن أية مفاوضات بين الجانبين وإنما أعلنتها إسرائيل من جانب واحد بدعوى عدم وجود شريك فلسطيني للسلام، ويتضح ذلك من وصفها بأنها خطة الانفصال أحادي الجانب عن غزة ومن ثم فهي لا تندرج تحت وصف الاتفاقات الدولية التي ترتب التزامات على أطرافها.

فقد أصدرتها إسرائيل من جانب واحد بدون مشاركة الطرف الفلسطيني أو إجراء أي ترتيبات معه في هذا الشأن، ومن ثم فإنها لا ترتب أية التزامات على الجانب الفلسطيني، أما إذا كانت السلطة الفلسطينية قد قبلتها في مرحلة لاحقة، فإن هذا القبول قد تم نتيجة لإرادة معيبة، نتيجة لاستخدام القوة وتحت وطأة الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية وذلك أمر بيّن، حيث إن إسرائيل تمارس أشد أنواع البطش والقهر ضد الشعب الفلسطيني، ولذلك فإن هذا القبول لا يرتب أية أثار أو التزامات قانونية على الجانب الفلسطيني.

هذا بالإضافة إلى أن الانفصال أحادي الجانب عن غزة، هو إجراء يخالف نص المادة 31 من الاتفاق المؤقت حول الضفة الغربية وقطاع غزة، التي نصت على التزام الطرفان

الفلسطيني والاسرائيلي بالامتناع عن أية إجراءات أحادية الجانب لحين التوصل إلى اتفاق بشأن الوضع الدائم[34].

ثانيا: مضمون خطة إسرائيل للانسحاب أحادي الجانب عن غزة

تقوم الخطة الاسرائيلية للانفصال أحادي الجانب عن غزة على أساس عدم وجود طرف فلسطيني يمكن التفاوض معه، ولذلك قررت إسرائيل الانفصال من جانب واحد عن غزة وشمال الضفة الغربية، وسوف تنسحب إسرائيل من قطاع غزة بما في ذلك المستوطنات القائمة فيه، على أن يتم إعادة انتشار للقوات العسكرية الاسرائيلية في منطقة الحدود بين قطاع غزة ومصر "محور فيلادلفي" على أن لا يبقى بعد إعادة الانتشار على الأرض في قطاع غزة أي وجود ثابت للقوات العسكرية الاسرائيلية، بينما ستواصل إسرائيل سيطرتها العسكرية على المجالين الجوي والبحري لغزة, وسوف يكون قطاع غزة منزوع من الأسلحة التي لا يتفق وجودها مع الاتفاقيات القائمة بين الطرفين.

بالإضافة إلى ذلك سوف تخلى إسرائيل بعض المستوطنات في شمال الضفة الغربية وهي مستوطنات (جاثيم، كاديم، حومش، وسانور) وجميع القواعد العسكرية الثابتة في المنطقة التي سيتم إخلاؤها.

ثالثا: مدى صلاحية خطة الانفصال أحادي الجانب
عن غزة كأساس للتسوية السلمية

إن هدف إسرائيل من خطة فك الارتباط أحادي الجانب عن غزة تكمن في التهرب من الاتفاقات الموقعة مع الفلسطينيين، ومن قرارات الأمم المتحدة _ رغم عدم وفائها بالحد الأدنى من حقوق الشعب الفلسطيني _ مع تجميد المسيرة السلمية والحيلولة دون إقامة دولة فلسطينية وفق قرارات الأمم المتحدة وخارطة الطريق، وتأجيل جميع قضايا التسوية النهائية إلى أطول مدى ممكن، حتى يصبح الفلسطينيين فلنديين، أي معزولين في وضع أشبه بالتجميد كما في حالة فلندا الواقعة قرب القطب الشمالي، وعندئذ يصبح الحديث عن دولة فلسطينية مجرد لغو لا معنى له، ولاسيما مع الاستمرار في توسيع بناء المستوطنات وبناء الجدار الاستعماري في الأراضي الفلسطينية، والذي يقتطع مساحات شاسعة من الأراضي ويؤدي إلى تقطيع أوصال الأراضي التي تقع تحت حوزة الفلسطينيين، هذا بالإضافة إلى أن خطة الانفصال أحادي الجانب عن غزة لم تأت نتيجة اتفاق بين طرفي النزاع الإسرائيلي _ الفلسطيني، وإنما تم فرضها من سلطة الاحتلال الاسرائيلي، وهو

ما يثير الشك والريبة فيها من أول لحظة، فإسرائيل تنصب من نفسها خصما وحكما في ذات الوقت، وهو ما يخالف أبسط القواعد القانونية المتعارف عليها[35].

- كما إن خطة الانفصال لا تتحدث عن الانسحاب من غزة بل من مستوطنات غزة، مع إعادة انتشار القوات الاسرائيلية حولها وتكثيف الوجود العسكري والأمن الإسرائيلي في محيطها، بما في ذلك السيطرة على المعابر الدولية، مما يعني استمرار الاحتلال الإسرائيلي.
- علاوة على أن خطة الانفصال أحادي الجانب لم تتضمن أية إشارة إلى قرارات الأمم المتحدة الخاصة بالقضية الفلسطينية، كما لم تتضمن أية إشارة إلى الدولة الفلسطينية، المزمع إنشائها وفق هذه القرارات، أو وفق خارطة الطريق، كما لم تتضمن أية إشارة إلى قضايا التسوية الدائمة، القدس، اللاجئين، المستوطنات، الحدود، أي أنها تتجاهل أية حقوق للشعب الفلسطيني ولاسيما حقه في تقرير المصير والعودة إلى وطنه.[36]

الخاتمة:

وفي الأخير نقول أن أي تسوية سلمية للقضية الفلسطينية لكي تتسم بالعدل والدوام لابد أن تستند إلى القانون والشرعية، ولكن مع الأسف لم يتم الاستناد إلى القانون والشرعية أبدا في أي مرحلة من مراحل القضية الفلسطينية عبر تاريخها وهو ما يفسر لنا استمرار الصراع العربي الإسرائيلي. وهو ما أدى إلى فشل الطرفان الفلسطيني والاسرائيلي في التوصل إلى تسوية دائمة لقضايا المرحلة النهائية، وإعلان بديل آخر هو خطة السلام في الشرق الأوسط المعروفة بخارطة الطريق، ثم خطة الانفصال الأحادي الجانب من طرف إسرائيل.

أولا: الاستنتاجات

بعد الدراسة والتحليل توصلنا إلى بعض النتائج، نلخصها كما يلي:

- أن قرار مجلس الأمن رقم (242) لا يصلح أساسا للتسوية نظرا لافتقاره إلى الوفاء بحقوق الشعب الفلسطيني، وأشرنا إلى ان الحل العادل للقضية الفلسطينية يتطلب انسحاب القوات العسكرية والمدنيين الاسرائيليين من الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها الأراضي المحتلة عام(1948) بما يجاوز قرار التقسيم، علاوة على إن إعادة النظر في وقت لاحق في قرار التقسيم يعد أمرا ضروريا حتى يمكن تفكيك دولة إسرائيل، وإقامة دولة فلسطينية ديمقراطية على كامل فلسطين التاريخية.

- أن التسوية السلمية للقضية الفلسطينية وفقا لخارطة الطريق، غير صالحة لتكون أساسا للتسوية السلمية، لكونها انتهجت نهج اتفاقية أوسلو باتباعها سياسة الخطوات الصغيرة والمراحل التي انتهت إلى الفشل مما يجعلها عرضة للغرق في التفاصيل، والأهم من ذلك أنها لا تستند إلى حقائق التاريخ أو قواعد القانون الدولي أو قرارات الأمم المتحدة، فالقضية الفلسطينية ليست قضية الأراضي التي احتلتها إسرائيل في عدوان 5 جوان سنة 1967، أو قضية إنشاء دولة فلسطينية على هذه الأراضي، وإنما هي قضية سلب وطن وتشريد شعب بأكمله من أرضه وأرض أجداده.

- وانتهينا أيضا إلى عدم صلاحية خطة الانفصال أحادي الجانب عن غزة كإطار للتسوية النهائية، لأن هدف إسرائيل منها يكمن في التهرب من الاتفاقات الموقعة مع الفلسطينيين، ومن تنفيذ خارطة الطريق، رغم عدم وفائهما بالحد الأدنى من الحقوق الفلسطينية مع تأجيل قضايا التسوية النهائية إلى أطول مدى ممكن، في الوقت الذي تستمر في بناء المستوطنات والطرق الالتفافية، بحيث يصبح الفلسطينيين معزولون في كانتونات، وعندها يكون الحديث عن دولة فلسطينية مجرد لغو لا معنى له.

ثانيا: التوصيات

وفي نهاية الدراسة نود طرح بعض التوصيات التي نرى أهمية مراعاتها في التعامل مع الجانب الإسرائيلي، وفي تسوية القضية الفلسطينية ، نوجزها فيما يلي:

- ضرورة تمسك الجانب العربي والفلسطيني بمبادئ وقواعد القانون الدولي في التعامل مع إسرائيل، سيما القواعد التي تؤكد على حقوق الشعب الفلسطيني، من أجل الوصول إلى تسوية دائمة وعادلة للقضية الفلسطينية، ولا يجب أن يغيب عن بالنا إن إسرائيل كثيرا ما تلجأ إلى التمسك بقواعد القانون الدولي لإضفاء الشرعية على جرائمها، ومن أمثلة ذلك تبرير الاعتداء على الشعب الفلسطيني بأنه دفاع شرعي عن النفس، وإلحاق تهمة الارهاب بالشعب الفلسطيني.

- عدم الاكتفاء بأسلوب المطالبة بالحق القانوني، وتكريس كل الطاقات السياسية وعناصر القوة العربية والإسلامية لتأييد الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني ودعمها بأسلوب يضع في حساباته كل التطورات الدولية السابقة والأوضاع الحالية المحيطة بالقضية في غابة السياسة الدولية وأننا على ثقة، أن الذي سوف يسود في النهاية هو حق الشعب الفلسطيني على أرضه وتقرير مصيره على كامل فلسطين.

- ضرورة بقاء المقاومة الفلسطينية ودعمها لأنها - من وجهة نظرنا - الوسيلة الوحيدة لاسترجاع فلسطين من سالبيها.

- ضرورة التمسك بالحق العربي على كامل فلسطين وليس الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، لأن فلسطين طبقا للتاريخ والقانون والشرعية أرض عربية إسلامية محتلة يجب تحريرها بكافة الوسائل.

- اعتماد مقررات الشرعية الدولية العادلة بوصفها مرجعية في حل معظم مشكلات المنطقة، وتزايد إمكانية مساهمة المجتمع الدولي، في إنعاش المنطقة، وتقديم الدعم للتسويات السلمية لمنع المنطقة من الاتجاه نحو الصراع مستقبلا.

- تحقيق درجة ملموسة من التوافق في العلاقات العربية ، وتفعيل دور جامعة الدول العربية.

الهوامش:

[1] *Falk Richard , Some International law implication of the Oslo , Vol 8 , Cairo framework for the PLO Israel peace process, B . Y. B . I .L, 1994_95 , pp 31_32.*

[2] قرار مجلس الأمن الدولي رقم 338 لسنة 1973م، بتاريخ 22 أكتوبر 1973 (طلب وقف إطلاق النار والدعوة إلى تنفيذ القرار رقم 242 بجميع أجزائه) ينص على أن مجلس الأمن:

1- يدعو جميع الأطراف المشتركة في القتال الدائر حاليا إلى وقف إطلاق النار بصورة كاملة، وإنهاء جميع الأعمال العسكرية فورا في مدة لا تتجاوز 12 ساعة من لحظة اتخاذ هذا القرار وفي المواقع التي تحتلها الآن،

2- يدعو جميع الأطراف المعنية إلى البدء فورا، بعد وقف إطلاق النار، بتنفيذ قرار مجلس الأمن 242 لسنة 1967م بجميع أجزائه،

3- يقرر أن تبدأ فور وقف إطلاق النار وخلاله، مفاوضات بين الأطراف المعنية تحت الإشراف الملائم بهدف إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط.

[3] تقرير حول الموقف الأوروبي من مبادرات التسوية السلمية للقضية الفلسطينية 1947-2012، قسم الأرشيف والمعلومات، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت: لبنان ، يوليو 2012 ص 04.

[4] وقد طالبت مادلين أولبريت مندوبة الولايات المتحدة الأمريكية إلى الأمم المتحدة، ووزيرة الخارجية بعد ذلك، بإسقاط "Drop" جميع قرارات الأمم المتحدة الخاصة بقضايا المرحلة النهائية، القدس واللاجئين والمستوطنات، والحدود، وغيرها من المقررات التي تؤكد على حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف. نقلا عن وليد الخالدي، نحو الدولة الفلسطينية على الرغم من اتفاق أوسلو ، مجلة الدراسات الفلسطينية ، العدد 24 لسنة 1955، ص 12.

[5] مريكب خيري يوسف، التطورات السلمية المعاصرة لقضية فلسطين في ضوء قواعد القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية ، 2006م، ص 411

[6] أحمد عصمت عبد المجيد، قرارات الأمم المتحدة حول فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي 1947 -1974م، مراجعة وتدقيق جورج طعمة، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، لبنان: بيروت، 1993م، ص 111.

[7] أبو الوفا أحمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 347.

[8] أنظر كلمة المجموعة الأوربية وزير الخارجية الهولندي (هاونس فان دن بروك) في مؤتمر مدريد للسلام في 1911/10/30م ، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد الثامن، خريف 1991م، ص 191_194، وكلمة السيد عمرو موسى وزير الخارجية المصري في المؤتمر في 1991/10/30م، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد الثامن، خريف 1991م ، ص 195_199.

[9] عتلم حازم محمد، قانون النزاعات المسلحة الدولية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 74.

[10] مريكب خيري يوسف، التطورات السلمية المعاصرة لقضية فلسطين في ضوء قواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 412.

[11] هنداوي حسام أحمد محمد، الوضع القانوني لمدينة القدس_ دراسة تطبيقية لواقع الاحتلال الاسرائيلي في ضوء أحكام القانون الدولي_ د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت، ص 294.

[12] الدهشان سعيد طلال، كيف نقاضي إسرائيل، د.ط، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات القانونية، بيروت، 2017، ص111.

[13] الديربي عبد العال، الرقابة الدولية على إنفاذ أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص15.

[14] خليفة إبراهيم أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الانساني، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،2015، ص 94.

[15] ملندي ماهر، خارطة الطريق _ بين النص والتطبيق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009، ص ص 396،397.

[16] مريكب خيري يوسف، التطورات السلمية المعاصرة لقضية فلسطين في ضوء قواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 417.

[17] الدجاني(مهدي أحمد صدقي)، خارطة الطريق_تأملات في التكييف القانوني ودلالات المناهج والنصوص السياسية الدولية_عدد 153، جويلية 2003، ص 107.

[18] أعلن رئيس الوزراء أرئيل شارون موافقته على خارطة الطريق وموافقة مجلس الوزراء في 25 ماي 2003م، بأغلبية 13 صوتا مقابل 7 أصوات وامتناع أربع وزراء عن التصويت على مشروع خطة خارطة الطريق وكانت السلطة الفلسطينية قد أعلنت عن قبولها لخارطة الطريق عقب الاعلان عنها، ومن الجدير بالذكر أن القبول الإسرائيلي لخارطة الطريق قد ارتبط بمجموعة من التحفظات من أهمها:

(أ) بالنسبة للجدول الزمني ترفض إسرائيل الالتزام بجدول زمني لتطبيق خارطة الطريق وتطالب بأن تكون الخطوة المطلوبة منها مرتبطة بخطوات سابقة من الفلسطينيين بحيث تستطيع أن توقف التقدم في الخطة إذا لم يلتزم الفلسطينيون بما عليهم، بمعنى أن يكون لإسرائيل اليد العليا والكلمة الأخيرة وإلا تتم المساواة بينها وبين الفلسطينيين فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات، فإذا نفذت عملية استشهادية مثلا يكون من حق إسرائيل أن توقف العملية برمتها.

(ب) ترفض إسرائيل أن يبدأ حل التنظيمات العسكرية الفلسطينية وجمع الأسلحة غير الشرعية في المرحلة الثانية من الخطة بعد الانسحاب الإسرائيلي إلى حدود ما قبل اندلاع انتفاضة الأقصى في 28 سبتمبر 2000 وهو الأمر الذي يشير بوضوح إلى أن تركيز إسرائيل الرئيسي ينصب بضرورة وقف العنف الفلسطيني أولا وقبل الدخول في الحديث عن أية التزامات تقوم بها.

(ت) ترفض إسرائيل أن تعطي مهمة مراقبة تطبيق الخارطة إلى اللجنة الرباعية ، وتطالب بأن تقوم بهذه المهمة فقط الولايات المتحدة، كما يكون لها أيضا الحق في الحكم على نشأة الظروف المناسبة في الانتقال من مرحلة إلى أخرى.

(ث) بالنسبة لحق العودة ترفض إسرائيل النص الوارد في الخطة حول حق اللاجئين في العودة والذي يتحدث عن حل متفق عليه عادل وواقعي لقضية اللاجئين في إطار الحل النهائي بدعوى أن تطبيق حق العودة للفلسطينيين سيؤدي إلى زوال الدولة الإسرائيلية، ومن ثم يرى الإسرائيليون استبدال النص على حق العودة بإعلان فلسطيني رسمي بالتنازل عن المطالبة بهذا الحق.

(ج) فيما يتعلق بالدولة الفلسطينية التي تعد الهدف النهائي لخريطة الطريق تطالب إسرائيل باستبدال الفقرة التي تتحدث عن دولة فلسطينية مؤقتة ذات طابع سيادي بالنص على قيود واضحة على هذه السيادة، أي أن تكون منزوعة السلاح، وكذلك في دخول مواطنين فلسطينيين جدد إليها وحتى في العلاقات الخارجية ، وأن تقوم الدولة الفلسطينية بعد الاتفاق مع إسرائيل وبعد مفاوضات مباشرة بينها وبين الجانب الفلسطيني وليس في أعقاب حوار وتفاهم، كما أصرت إسرائيل أنها غير ملزمة بالسماح بتواصل إقليمي يسمح للفلسطينيين بإقامة الدولة الفلسطينية إلا في حدود الإمكان. بالنسبة للمستوطنات ترفض إسرائيل الفقرة التي تدعو إلى التفكيك الفوري للمواقع الاستيطانية غير القانونية التي أقيمت في عهد حكومة شارون وترفض أيضا تجميد البناء في المستوطنات الذي يأتي نتيجة الزيادة الطبيعية للسكان، وتؤكد إسرائيل على أنه لا يمكنها تجميد الاستيطان إلا في أعقاب هدوء أمني طويل وشامل دون أن تحدد معنى واضح لمصطلح طويل وشامل حتى يكون ذلك مدخلا في المستقبل للتهرب من تنفيذ التزاماتها بموجب الخارطة.

[19] النفاتي زراص، اتفاقية أوسلو وأحكام القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001 م واتفاقيات أوسلو (الاتفاقيات الإسرائيلية -الفلسطينية حول الضفة الغربية وقطاع غزة)، دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية، عمان،الأردن، 1998م، ص 200.

[20] مريكب خيري يوسف، التطورات السلمية المعاصرة لقضية فلسطين في ضوء قواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 422.

[21] عزمي بشارة، مخاطر النظرة الأميركية -الإسرائيلية إلى الدولة الفلسطينية، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 65 ، 2006،ص25.

[22] الأشعل عبد الله، القضية الفلسطينية من الانتفاضة إلى الاستقلال، الطبعة الأولى، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، لندن، 2003، ص ص 39و 40.

[23] محمود السيد داود، نظام الهيمنة الأمريكية والقضايا القانونية الدولية المعاصرة، دراسة مقارنة بالنظام الإسلامي، القاهرة: دار النهضة العربية ، 2003، ص46.

[24] مروان عبد العال، خارطة الطريق وغموض الهدف، السياسة الدولية، العدد 153، يوليو 2003، ص 208.

[25] حسن نبيل محمود، تعويض ضحايا الجريمة، د.ط، المصرية للطباعة والتجليد، القاهرة، 2008، ص 47.

[26] بن عبود عبد الله محمد، الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص ص 82 و 83.

[27] ملندي ماهر، خارطة الطريق _ بين النص والتطبيق، المرجع السابق، ص ص 401،402.

[28] بن عبود عبد الله محمد، المرجع السابق، ص 74.

[29] رشا حمدي ، الدولة الفلسطينية القادمة بين الجدار الأمني والمستوطنات، السياسة الدولية، العدد 153، يوليو 2003، ص ص 190_195.

[30] الأشعل عبد الله، قضية الجدار العازل _ أمام محكمة العدل الدولية_ الطبعة الثانية، دار نصر للطباعة والنشر، القاهرة، 2006، ص 25.

[31] محمود السيد داود، نظام الهيمنة الأمريكية والقضايا القانونية الدولية المعاصرة، دراسة مقارنة بالنظام الإسلامي، المرجع السابق، ص 48.

[32] بادي شلفين، المشكلات الدولية في العالم المعاصر، مكتبة المناهل، دمشق، 2004م، ص 101.

[33] أنظر خطة الإنفصال أحادي الجانب عن غزة في: مختارات إسرائيلية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، العدد 119، نوفمبر 2004، ص ص 40_41.

[34] محسن علي جاد، معاهدات السلام، د.ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ، 1996، ص 110.

[35] مريكب خيري يوسف، التطورات السلمية المعاصرة لقضية فلسطين في ضوء قواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 428.

[36] البرصان أحمد،الرشدان عبد الفتاح، مستقبل وسناريوهات الصراع العربي_الاسرائيلي، مركز دراسات الشرق الأوسط، الأردن، د.ت، ص 89.